قد بسطنا الكلام على مبحث النيه في حاشية مقدمة الزبد بما يسر
الناظر ويلذ السامع ويكون اخلاص النيه لله تعالى اخلاص العمل واخلاص
اثر العبوديه والاتصاف بالعبوديه سبب لتنزل الرحمات والفيوضات
الالهيه ينبغي ان لا يخلو المقام عن بعض بسط في الكلام على ما يتعلق
بهذا المبحث من الاحكام فنقول اعلم انه يتعلق بالنيه سبعة مباحث
اشعروا اليه بقوله

حقيقة حكم محل وزمن ش كيفية شرط ومقصود حسن

فقوله حقيقة اشار به الى اتحاد الحقيقة والماهيه والقرينه على ذلك
اقتصاره على ذكر احدهما فحقيقه كل شي وماهيته ما به الشي هو هو كالحيوان
الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا فما كون في جواب ما هو هو
الماهيه وما لم يسأل عنه بما هو هو الحقيقه وكون الحيوان الناطق ماهية
حقيقة جعليه خارجيه هو الصواب بناء على ان الماهيه بجعل الجاعل كما هو مذهب
المتكلمين وعلى انها لا بشرط موجودة خارجا كما هو المشهور اه لكن لا يخفى
ما في عبارته حيث قال خارجا وخارجيه لان الحق ان الحقيقه والماهيه غير
موجودة خارجا اتفاقا والخلف انما هو في وجودها ذهنا فمنهم من اثبتها
ومنهم من ينفيها ويقول لا يسمى كل متصور في الذهن موجودا بعد ما ظهر
تحريره وقد تقدم لك تحرير هذا الكلام في هذا المقام فراجعه والسلام اه
وحقيقة النيه لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله فدخل في
القصد العزم ثم خرج بمقترنا بفعله ومنها اول العبادة الا في مسائل
اي فيسامح بتقدمها قال في الاشباه الاصل ان وقتها اول العبادات ونحوها
وخرج عن ذلك الصوم فيجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته
ثم تتقوى ذلك الى ان وجب فلو نوى مع الفجر لم تصح على الاصح وبقي نظائر
منها الزكاة والكفاره والجمع تقديما ونية التمتع والاضحيه هذا في
العبادات وفي غير العبادات نية الاستثناء في اليمين فانها تجب قبل فراغ
اليمين تنبيهات الاول ما اول من العبادات ذكر وجوب اقترانها
بكل اللفظ وقيل يكفي باوله ممن ذلك الصلاه ونظير ذلك نيه كناية
الطلاق وفيها الوجهان كما يأتي وكنايات البيوع وسائر العقود

ومنه كما

٥٦

ومن ذلك الوضوء والغسل الثاني قد يكون للعباده اول حقيقي واول
نسبي فيجب اقتران النيه بهما ومن ذلك التيمم فيجب اقتران نيته
بالنقل ومسح الوجه ومن ذلك الوضوء والغسل فيجب للصحة
اقتران نيتهما باول مغسول من الوجه والبدن ويجب للثواب اقترانها
باول السنن السابقه ليثاب عليها فلو لم يثب عليها في الاصح لانه
لم ينوها في وقت نية الامامه خلاف قال صاحب البيان عند
حضور من يريد الاقتداء به لانه قبل ذلك لم يكن ليس بامام وارتضاه
ابن الفركاح وقال الجويني عند التحرم قال الاذرعي وهو الصواب
وهل وقت نية الاغتراف عند وضع يده في الاناء اما او عند انفصالها
قال في الخادم ينبغي تخريجه على القولين المحكيين عن القاضي
حسين ان الماء هل يحكم باستعماله اذا لم ينو ما من ادخال اليد
او من انفصالها عن الماء قال والاشبه الثاني الثالث العبادة
ذات الافعال يكتفى بالنيه في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل كالوضوء
ولكن الحج فلا يحتاج افراد نحو الطواف والسعي بنيه على الصحيح
ثم منها ما يمتنع فيه ذلك كالصلاة ومنها ما لا يمتنع كالحج وفي الوضوء
وجهان احدهما لا يجوز كالصلاه والاصح الجواز ومنها ما يشترط
ان لا يقصد غيره كالوضوء والصلاه والطواف والسعي ومنها
ما لا يشترط كالوقوف فالاصح انه لا يضر صرفه الى غيره اه سيوطي
مفرقا ومحلها القلب وحكمها حكم ما ادي بها له الا نية غسل الميت
ونية وضوئه فنية الاول سنه مع انه واجب ونية الوضوء
فيه واجبه مع انه سنة وكيفيتها تختلف باختلاف ابوابها
كما يأتي وشرطها الاسلام والتمييز وعلمه بالمنوي وتحقق المقتضي
والقدرة على المنوي وعدم المنافي فارده ونية قطع وتردد فيه
وتعليق لها ونحو ذلك وقولنا محلها القلب قال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب منفعة
او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجه
نحو الفعل لابتغاء رضى الله تعالى وامتثال حكمه اه وهنا اصلان الاول

لم يفعل

لها
مخرجت نية
الاغتراف لع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)